

وخمسة اعمام فاصلتها ثلاثة ولا تكسار فيها علي جنس واحد
وهو الاعمام والتمتسك عليهم سهمان وهما بيان الخمسة وهي
جزر السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كانت
عدد الاعمام فيها عشرة توافقت الاثني بالاضرب في ثلاثة
العشرة الي اضفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا خمسة
عشر ولا يخفى علي من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل**
في الاختصار في مسائل الفرائض **الاختصار نوعان احدهما**
يقضي بين السهام اي بعضها مع بعض **ويرد الفريضة**
لوقفها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي ووقفه فلو خلق بنتا
ولزوجة وجدا فيما البسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها والجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الاضرب بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم والجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني**
يقضي بين الورث اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومدخلية وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة واربعة اختصر علي احدها او كلن بينهما
مدخلية كثلاثة وستة وارثن عشر فعلي الثلثا يقضي
او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفاق
يقضي فلو توافق عددان في ضرب ذلك الجزئي احدهما
في الآخر

في الآخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالاضرب في ضرب
تصح احدهما في الآخر **فصل في بيان المناصفة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي
بها المعني المراد الازالة او تغيير ما صح منه الاولي بموت الثاني
او ما صح منه الثانية او الانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة
فتصح فريضة كل ميت علي جدهنما ثم تضرب بعضها في
بعض بعد اعتمار الاختصار السابق فبالفوق منه
وذلك بان تجعل مسألة الميت الاول اصلا لمسألة المنا
وتأخذ منها نصيبا لميت الثاني وتقسيمه علي مسألتها
فان صح قسمته عليها فذلك وتصح المسالتان من صحته
منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام علي صنف
واحد فاحصل من الضرب نفع منه المسالتان فان اردت
فقسمته لمن له شيء من الاولي ضرب في جزسهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزسهمها وهو
نصيب مورثه من الاولي او ووقفه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من اربعة
وسهام الابن منها تقسم علي مسألتها فتصح المسالتان
وسهام الابن منها تقسم علي مسألتها فتصح المسالتان

Copyrighted material